

ابن المعتز وبقيت في تزويجها لها ولا يعتبر ان المعتز
 اذ لا ولاية لها واستثنى من ذلك مالوكات المعتزة
 وولها كما في المعتزة مسنة فلا يزوجها لا خلا فيهما
 ديناً ومن كالعس مالوكات المعتزة مسلمة ووليها
 والمعتزة كما في تزويجها لا يخادها ديناً وزوجها من قبلها
 في حياتها ما اذا ماتت المعتزة فيزوج عن غيرها ابناً لها
 ثم ابوها علي ترتيب عصبة الولاد ان تبيته الولاد انقطع
 بالموت ثم ان فقد المعتز وعصبة زوج الحاكم المرنون
 في محل وكاتبه نحو السلطان ولي من لا ولي له فان لم يكن في
 محل ولايته فليس له تزويجها وان رقت كما ذكره الرافعي في
 اخر التصانيف الغائب وكذا بزواج الحاكم اذا عطل النسيب
 الرقيب ولو بجرا والمعتز وعصبة لانه حق عليهم فان
 استغوا من وفاءه وفاه الحاكم ولا ينقل الولاية للابود
 اذا كان العطل دون ثلاث مرات فان كان ثلاثاً مرات
 زوج الابدع بنا على منع ولاية العاصق كما قاله الشيخان
 وهذا فيمن لم تقل طاعته على عاصبه ولا فالولاية للسلطان
 وان تكرر الف مرة وكذا بزواج اذا عاب من جلتى خلاف ما اذا
 عاب دونها فانه لا يزوج فلوزوج في هذه الحالة فالزوج
 باطل نعم لو تعدد الوصوي اليه فهو كما لم جلتى
 لو ادعى بعد عفا الحاكم ان كان عقودها وهو
 دورهما لم يفضل الابينة كالم بعضهم لكن عبارة م ر

منه

صرحة في خلافه وهو ولو بان كونه يدان مساقاة الغض
 بسببه او تخلف لم يصح تزويج السلطان كما قاله النووي الغني
 وكذا بزواج الحاكم ايضاً عند احرام الولي مح او مرة او ثماناً
 وكذا بزواج ايضاً عند رادته فكاح مولى له ولم يكن لها ولي
 في درجة كان كاف هناك امهه ولها ان في مح فقط واراد
 ان يزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذا الانسان لا يكون
 عاقد لنفسه على غيره للتمه في امر نفسه وكذا لو كان له
 ابن عم شقيق وابي عم لاب وامر ابني العم الشقيق ان يزوجها
 فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابني
 العم للاب محبة به بخلاف ما لو اراد ابني العم للاب ان يزوج
 بها فانه يزوجه له ابني عمه الشقيق وخلاف مالوكات له
 ابانم وهما متحدان في الدرجة فان كانا لاويين او لاب
 فانه يزوج احدهما الاخر وكذا بزواج الحاكم ايضاً بالنفقة
 المحبونة عند فقد المحر وكذا بزواج عند اعما الولي كالم
 بعضهم او حليسه او فقربه واعدا له في سبب الاعمار
 ان كان دون ثلاثة ايام انقض وان كان فوقها انقضت
 الولاية للابود وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم
 في ابيات فقال
 ويزوج الحاكم في صورته * منقولة نحو عقود جواهر
 عدم الولي وفقده وفكاح * وكذلك غيب مساقاة قاهر
 وكذا الاعمار وحليس مانع * امة المحرم مولد القادس

